

## فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 455

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على قائد الغر الممحلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايتها الاخوة الاحباب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء -

00:00:03

هو فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین الاستاذ في كلیة الشریعۃ واصول الدین في القصیم وخطیب وامام الجامع الكبير في مدینۃ میزہ فی مطلعی هذا اللقاء ارحب بفضیلۃ الشیخ محمد اهلا ومرحبا الشیخ محمد. مرحبا بکم - 00:00:23  
حیاکم الله فضیلۃ الشیخ هذه رسالۃ وصلت من طالب بكلیة الطب بمصر يقول فضیلۃ الشیخ هل اسقاط الجنین الذي علم عن طریق الاشعة بأنه مشوه او خلقيا يعتبر حرام ومثال ذلك کأن يكون ناقصا لعضو کساق او غير ذلك. مع العلم بأنه يمكن ان يعيش ولن يعيش ولن يكون ذلك - 00:00:39

سببا آآ يدعو لوفاته عقب ولادته مباشرة. يقول هذا السائل لكن هناك حالات يكون الجنین ناقصا لعظو هام وبالتالي فهو يتوفى عقب الولادة کأن يكون ناقصا للمخ او للقلب او الرئتين او غير ذلك من الاعضاء التي يمكن آآ التي - 00:01:06  
لا يمكن الحياة بدونها. فهل انزال مثل هذا الجنین وفي مثل هذه الحالة يعتبر حرام حتى لا تتعب الام باكمال الحمل مع العلم بأنه لن يعيش افیدونا جزاکم الله خيرا - 00:01:29

الحمد لله رب العالمین واصلی واسلم علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدین اني اقول قبل الاجابة على هذا السؤال لقد كثر السؤال عن مثل هذه القضية - 00:01:45  
اعني تشويه ما في بطون الامهات وهذا لا شك انه له وهذا لا شك ان له سببا فالسبب الاول هو المعاصي الذي تقع من الناس عموما او من هذه المرأة او زوجها خصوصا - 00:02:02

بان کل مصیبة وقعت فهي بسبب الذنوب قال الله تعالى وما اصابکم من مصیبة فبما کسبت ایدیکم ویعفو عن کثير وهذه الجملة الشرطیة واسماء الشرق تفید العموم اي اي مصیبة اصابکم فانها بما کسبت ایدیکم - 00:02:38  
ویعفو عن کثير وقد يصاب الانسان بال المصیبة مع استقامته ليرفع الله بذلك درجاته ویزیده في ثوابه لكن المصاب سببها الذنوب السبب الثاني انه قيل ان استعمال الحبوب المانعة للحمل - 00:03:03

من اسباب تشویه الاجنة واستعمال الحبوب المانعة للحمل في عصرنا هذا کثير لان النساء يردن الترف يردن الا يتعبن بالحمل يريدين ان لا يتعبن بالحضانة يردن ان يبقين مستريحات ولا ادری انسينا - 00:03:30

ذكريات امهاتهن اللاتی یعانین من مشقة الحمل ومشقة الوضع ما لاتعانيه النساء في هذا الوقت لوجود المخفات للالام وغير ذلك فاذا صح ما اخبرت به من ان حبوب الحمل التي تستعمل - 00:03:58

لمن الحمل تكون سببا للتشويه فان هذا يقتضي ان تمتتنع النساء من اكل هذه الحبوب حتى ولو توالى عليه الحمل بترك اكلهن فان كثرة الولادة من نعم الله عز وجل على الانسان وعلى الامة - 00:04:21

وهو من من الامور التي يحبها رسول الله صلی الله علیه وعلی الہ وسلم. المهم ان الرسول صلی الله علیه وعلی الہ وسلم امر بان نتزوج الوجود الولود فجمع النبي صلی الله علیه وسلم بين السبب - 00:04:42  
وبين المسبب فعلی كل حال نحن ننصح اخواتنا المسلمين عن الشمال حبوب منع الحمل ونقول ان كثرة الحمل من نعم الله عز وجل

على الزوجين وعلى الأمة جمِيعاً ثمانَ الأَنْسَانَ إِذَا اعْتَدَ عَلَى رَبِّهِ - 00:04:56

وَسَأْلَهُ الْمَعْوَنَةَ أَعْانَهُ اللَّهُ فِي أَعْبَاءِ الْحَمْلِ وَفِي أَعْبَاءِ الْحَضَانَةِ وَيُسَرَّ اللَّهُ لَهُ الْأَمْرُ إِمَّا رَكْوَنَ الْمَرْأَةَ إِلَى الْكَسْلِ وَالْتَّرْفِ وَالَاَتَّعْبِ  
بِالْحَمْلِ وَلَا بِالْوَضْعِ وَلَا بِالْحَضَانَةِ فَهَذَا نَعْتَبُهُ قَصْوَرَ نَظَرٍ - 00:05:17

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ التَّشْوِيهَاتِ فِي الْأَجْنَةِ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَسَبَبَهَا إِنْ هَذِهِ التَّشْوِيهَاتُ فِيمَا نَرَى هُوَ ذَلِكُ الْسَّبِيلُ الْلَّذَانِ ذَكَرْنَا هُمَا فَإِذَا تَبَيَّنَ  
إِنَّ الْجَنِينَ مَشْوِهَ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنَفَخَتْ بِهِ الرُّوحُ - 00:05:45

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَبْدَا مَحَاوِلَةَ اسْقَاطِهِ لَمَّا هَذِهِ يُؤْدِي إِلَى قَتْلِ نَفْسٍ مَحْرَمَةٍ وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَحْرَمَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ حَتَّى لَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى  
مَوْتِ أَمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْقَاطَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ - 00:06:12

لَمَّا هَذِهِ لَا يَجُوزُ اتَّلَافَ نَفْسٍ لِلْأَحْيَاءِ نَفْسٍ أُخْرَى وَاطِّيْبَ مَثَلًا لِلْسَّامِعِ وَالْمَسْتَمِعِ بِرَجُلٍ اشْتَدَتْ بِهِ الْحِرْزُ إِلَى الْأَكْلِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدْمِيَا  
مَعْصُومًا فَهُلْ يَجُوزُ إِنْ يَذْبَحَ هَذَا الْأَدْمِيَ الْمَعْصُومَ مِنْ أَجْلِ - 00:06:32

إِنْ يَذْهَبَ ضَرُورَتَهُ كُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ فَكَذَلِكَ هَذَا الْجَنِينَ إِذَا نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْزَالَهُ لِيَمُوتَ وَلَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى  
مَوْتِ أَمِهِ بِبَقَائِهِ فِي بَطْنِهِ خَذْ هَذَا - 00:07:03

يَعْنِي خَذْهُ إِذَا نَفَخَتْ الرُّوحُ فِي الْجَنِينِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْزَالَهُ إِنْزَالًا يَمُوتُ بِهِ مَهْمَا كَانَ الْحَالُ سَوَاءً كَانَ مَشْوِهًًا بَعْدَ يَدِهِ أَوْ عَدَمِ رِجْلٍ  
أَوْ عَدَمِ عَضْوٍ أَوْ عَدَمٍ - 00:07:29

عَيْنٌ أَوْ عَدَمِ اَنْفٍ أَوْ بَأْيِ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَبْقَى حَتَّى يَخْرُجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْعُلَ اللَّهُ فِيمَا يَشَاءُ وَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ  
فِيهِ فَيَنْظُرُ إِذَا كَانَ التَّشْوِيهَ يَسِيرًا مَحْتَمِلًا - 00:07:44

كَفْقَدَ اَصْبَعَ مِنَ الْأَصْبَاعِ مَثَلًا أَوْ زِيَادَةَ اَصْبَعٍ وَمَا اَشْبَهُ ذَلِكَ مَا يَمْكُنُ مَا يَمْكُنُ إِزَالَةَ اَزْالَتِهِ أَوْ مَا لَا يَعْتَبِرُ شَيْئًا مَرْوُعًا فَإِنَّهُ لَا يَنْزَلُ مَا  
دَامَ قَدْ كَانَ مَضْعَةً - 00:08:02

وَخَلَقَ وَانْ كَانَ تَشْوِيهَهَا بِالْغَايَا فَقَدْ عَضْوٌ كَامِلٌ كَفْقَدَ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ اَهْرَافٌ أَوْ جَمْجَمَةٌ أَوْ مَا اَشْبَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ مِنْ مَنْ مِنَ إِنْزَالِهِ حَيْنَيْذَ لَمْ يَكُنْ  
نَفْسًا حَتَّى الْآنَ - 00:08:25

كَمَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ  
الْمَصْدُوقُ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِهِ أَمَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً - 00:08:45

ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مُثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مَضْعَةً مُثْلِ ذَلِكَ فَهَذِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمِرُ بِارْبَعِ كَلَمَاتٍ  
بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَاجْلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِّيِّهِ أَوْ سَعِيدٍ - 00:08:59

فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَحَدٌ كُمْ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ  
فِي دُخُولِهِ وَانْ أَحَدُكُمْ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِبِّقُ عَلَيْهِ - 00:09:15

الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِهِ الْجَنَّةَ فِي دُخُولِهِ فَبَيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ الْأَنْسَانَ أَوْ نَعْمَ فَبَيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ الْجَنِينَ تَنْفَخُ  
فِيهِ الرُّوحُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَى هَذَا فَمَتَّى تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ - 00:09:32

إِنْزَالَهُ إِنْزَالًا يَمُوتُ بِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ نَعْمَ بَارِكَ اللَّهُ فِيمَكُمْ. يَقُولُ هَذَا السَّائِلُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ اسْتَخْدَامُ الْأَدَوَاتِ الْمَكْتَبِيَّةِ أَوْ الْهَاتِفِ فِي  
الْعَمَلِ لِغَرْضِ خَاصٍ. عَنْ الظَّرُورَةِ فَقَطُّ. هَلْ - 00:09:52

يَعْدُ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ إِذَا كَانَتِ الْمَكْتَبِيَّةُ هَذِهِ لِغَيْرِكَ تَوْأِمَ كَانَتِ الْحُكُومَةُ أَوْ لِشَرِكَةٍ أَوْ لِشَرِيكٍ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامَهَا  
وَاسْتِعْمَالَهَا وَلَا عَنْ الظَّرُورَةِ نَعْمَ أَنْ وَجَدَتْ ظَرُورَةً لَمْ يَدْعُهَا - 00:10:07

فَقَدْ يَقَالُ بِالْجَوَازِ إِذَا كَانَ الْأَنْسَانُ قَدْ نَوَى أَنْ يَرِدَ مَثَلَهَا أَوْ خَيْرًا مِنْهَا إِمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا عَلَى وَجْهِ تَتَلَفُّ فِيهِ وَلَوْ يَرِدَ بِهَا فَهَذَا لَا يَجُوزُ  
بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ - 00:10:35

وَلَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَسَاهَلُ فِي هَذِهِ الْأَمْرِ فِي فِي الْمَكَاتِبِ الْحَكُومِيَّةِ فَيَسْتَعْمِلُ الْأَبْوَابِ الرَّسِمِيَّةِ وَيَسْتَعْمِلُ الْأَلْفَ التَّصْوِيرِ  
الْرَّسِمِيَّةِ لِحَاجَتِهِ الْخَاصَّةِ نَعْمَ. يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِحَاجَتِهِ الْخَاصَّةِ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ - 00:10:52

والواجب على المرء الذي يتقي الله عبده عز وجل ان لا يستعمل هذه الاشياء الا باذن من له الاذن في ذلك لئلا يقول ان رئيس المبادراتى لي في هذا - [00:11:15](#)

فإن أذن الرئيس المبادر اذا كان النظام العام يقتضي منع هذا الشيء لا يعتبر يعني اذا اذن الرئيس مبادرتك ان تفعل شيئاً والنظام العام يقتضي الا تفعله فإنه لا حق لك ان تفعله ولو اذن الرئيس المبادر - [00:11:33](#)

لأن الرئيس المبادر نفسه لا يحق له ان يستعملها لنفسه ولا ان يأذن بذلك لغيره وهو مؤمن فلا يحل له ان يأذن في شيء يقتل النظام العام العام منعه وهذه مشكلة - [00:11:51](#)

يقع فيها كثير من الناس اعني ان بعض الرؤساء المبادرين جاء اذن لمن تحت يده في امر يمنع منه النظام العام يريد بذلك التسهيل والتيسير والاحسان وهذا في غير محله - [00:12:11](#)

الله اذا وكل اليه ذلك بان قال المسؤول الاول في الدولة او من ينوب عنه لا يأس ان ترخص في هذا احياناً كلب المودة وتأليفها للموظفين لانه ربما يكون - [00:12:29](#)

التشديد التام على على الموظفين سبباً بغيرتهم من هذا العمل والانتقال الى وظيفة اخرى نعم. بارك الله فيكم. هذه السائلة ام عبد الرحمن تقول ارجو من فضيلة الشيخ التكرم باجابتي مأجورين. تذكر بانها - [00:12:49](#)

منذ عشرين عاماً. وخلال عشر سنوات تقول التزم زوجي فتغيرت معاملته معي ومع ابني فمعنى من زيارة الحيران والاقارب والاهل وآآآ يستدل بذلك بقوله تعالى وقرن في بيتكن وامتثلت لرأيه ولكن لم نجد مقابل ذلك ما يعوضنا عنه من معاملة حسنة ومن خروج في نزهات بريئة - [00:13:11](#)

وزارات للأهل والاقارب وبتلك المعاملة القاسية آآآ كرهته انا واطفالي فما نصيحتكم لي هذا الاب الذي يقول بانني ارشدكم الى الصواب فهل هذا صواب يا فضيلة الشيخ؟ افيدوني جزاكم الله خيرا - [00:13:43](#)

اقول لهذا الزوج اذا صح ما نسبته هذه الزوجة اليه اقول له بارك الله له في التزامه وسد خطاه وثبته على التزام شريعة الله واقول له ايضاً ان من الالتزام - [00:14:04](#)

ان يكون الانسان لاهلها خيراً. الله اكبر وان ييسر لهم الامور والا يشد عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهلها وانا خيركم لاهلي وكان عليه الصلاة والسلام يسابق عائشة - [00:14:20](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يأذن لها ان تقف خلفه وتنتظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ولا شك ان اعطاء الاهل ما تطيب به نفوسهم على الوجه الذي لا يتنافى مع الشريعة - [00:14:40](#)

لا شك انه من الخير واصير على اخي هذا الملتم ان يكون لينا سهلاً مع اهله والا يمنعهم من شيء قد يكون في ذلك حساسية لا سيما اذا منع الزوجة - [00:14:57](#)

من زيارة اهلها واقاربها فان ذلك منع لها من صلة الرحم التي هي من واجبات الدين اذا كان يخشى عليها من فتنه اذا ذهبت فليذهب معها الى هذا المكان يبقى - [00:15:12](#)

فيه ما شاء الله ثم يرجع بها واما ان يمنعها منعاً باتاً فان هذا ليس ب صحيح وليس من المعاشرة الحسنة التي امر الله تعالى بها واما استدالله بقوله تعالى وقرن في بيتكن فلا ولا تبرجن تبرج الجاهليه الاولى - [00:15:35](#)

فالالية لا شك انها صحيحة ثابتة لكن المراد بذلك الا تكثر المرأة الخروج والبروز والا فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - [00:15:55](#)

وبيوتهن خير لهن فنهي ان نمنع النساء من الذهاب الى المساجد وما زالت النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يخرجن الى الاسواق ولكنهن يخرجن على وجه ليس فيه تبرج - [00:16:12](#)

ولا فتنه فلا تخرج المرأة متطيبة ولا متبرجة بزينة اما بالنسبة للمرأة فاشير عليها بالصبر والاحتساب وانتظار الفرج من الله فلعل الله تعالى يهدى زوجها الى ما فيه الخير والصلاح لها وله - [00:16:27](#)

فهذا السؤال يتضمن اه جوابين في الواقع. نعم. جواب موجه للزوج بالا يتشدد في هذه الامور اذا كان يخشى فتنه فليعمل الاسباب  
التي تمنع هذه الفتنة وجواب اخر للزوجة فلتتصبر ولتحتسن - 00:16:50

وبامكانها بالنسبة لصلة اهله وجيئها ان تتصل عليهم بالهاتف اذا كان في البيت هاتف. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ اه السائلة ميم  
عين ميم الاردن تقول بانها طالبة واحيانا يصاب بانها طالبة - 00:17:09

وتقول احيانا يصادف وقت دوام المدرسة قبل موعد الصلاة اي في الساعة الثانية عشر ظهرا والرابعة والنصف عصرا ولا استطيع  
الصلاه في المدرسة لعدم وجود المكان المناسب للصلاه. فلذلك اضطر ان اجمع عدة فروع - 00:17:27

في ان واحد تتعذر احيانا ثلاثة فروع. فما حكم صلاته؟ ارشدوني جزاكم الله خيرا. وهذه السائلة من الاردن اما الجموع بين الصالحين  
اللتين يجمع بينهما فلا بأس به في هذا الحال - 00:17:45

لانه حاجة فلها مثلا ان تجمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء واما الجموع بين العصر والمغرب مثلا فانه لا يجوز اذ لا يجوز  
اخراج الصلاه عن وقتها باي حال من الاحوال - 00:18:05

وعليها في هذه الحال اذا خافت ان يخرج وقت الصلاه الحاضرة التي لا تجمع لما بعدها عليها ان تصليها على اي حال كانت اذا كانت  
مثلا تذهب الى آآ المدرسة - 00:18:23

في وقت صلاة العصر ولا تتمكن من صلاة العصر هناك فلتجمع العصر الى الظهر جمع تقديم وتذهب الى المدرسة وقد ادت الواجب  
عليها والخلاصة انه لا يجوز للمرأة ولا لغير المرأة - 00:18:40

ان تجمع بين صالحين لا يجوز الجموع بينهما وانما جمع بين الصالحين اللتين يجوز الجموع بينهما قل جمع بين الظهر والعصر اما تقبيما  
واما تأخيرها والجمعة بين المغرب والعشاء اما تقديمها واما تأخيرها - 00:18:55

حسب ما تكون الحاجة داعية اليه نعم بارك الله فيكم اه السائل من ليبيا مفتاح علي اه يقول في هذا السؤال. هناك البعض من الناس  
يحتاج بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:13

لم القائل انما الاعمال بالنيات في بعض الامور ومنها سلام المرأة على الرجل. افیدونا افادكم الله نعم استدلال الانسان بقول النبي صلى  
الله عليه وعلى الله وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:19:29

على فعل الشيء المحرم استدلال باطل لأن هذا الحديث ميزان لاعمال القلوب اي لما في القلب واما العمل الظاهر فمميزاته حديث  
عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد -  
00:19:48

اي مردود باطل وعلى هذا فاذا كان العمل حراما فانه حرام سواء اراد به الانسان خيرا ام لم يرد به خيرا ومصافحة المرأة الأجنبية اذا  
قال المصافحة انا اصافحها من اجل - 00:20:12

آآ تأليف القلوب ومحبة المؤمنين بعضهم البعض وليس عندي نية في ان اا اقصد شيئا اخر قلنا له لكن هذا العمل نفسه حرام لا يجوز  
لك ان تصافح امرأة أجنبية ولا بحسن نية - 00:20:31

كما ان الانسان لو اراد ان يتبع لله تعالى بصلة او غيرها مما لم يبتعد به الشريعة وقال انا لا اريد مخالفه الشريعة ولا احداث شيء في  
شريعة الله ولكنني اريد ان يزداد ايمان قلبي - 00:20:49

وان ان يزداد اعملي نقول هذا ايضا لا يجوز لأن الاعمال الظاهرة لها ميزان اخر الاعمال الفاطمة فحديث عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه انما فحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:21:03

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى هذا باعتبار عمل القلب وهو امر باطن لا يعلمه الا الله وقول عائشة رضي الله عنها عن  
النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:21:23

هذا ميزان للاعمال الظاهرة فاذا كان العمل الظاهر حراما صار حراما وان نوى به الانسان نية طيبة وعليه فلا يجوز للرجل ان يصافح  
المرأة الأجنبية منه لاي حال باي حال من الاحوال - 00:21:40

حتى لو صافحها من وراء حائل القفازين او طرف الخمار او ما اشبه ذلك فانه لا يجوز له هذا نعم بارك الله فيكم له سؤال اخر يقول فضيلة الشيخ ما حكم دخول الرجال من غير المحارم؟ على المرأة التي في عدتها بعد وفاة زوجها. علما بانها - 00:21:57 في السن يظن بعض العامة ان المرأة اذا كانت معتدة من وفاة اي من من وفاة زوجها فانها لا تكلم الرجال ولا تكلمها مستأذنا في دخول البيت وما اشبه ذلك - 00:22:18

وهذا غلط المرأة التي في عددة زوجها من وفاة لها ان تخاطب الرجال كما يخاطبهم من لم تكن في عددة ما لم يكن هناك محظوظ شرعى من الخضوع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - 00:22:37 ولها ان يحضر اليها رجال من غير محارمها اذا لم يخلو اذا لم يخلو بها ولا حرج في هذا كما ان لها ايضا ان تخرج الى سطح البيت والى فناء البيت - 00:22:59

والى كل ما كان داخل سور البيت ليلا او نهارا وانني بهذه المناسبة اود ان ابين ما تمنع منه المرأة المحادة التي كانت في عددة زوجة من وفاة فتجتنب اولا كل لباس زينة - 00:23:20

كل لباس فتجتنب اولا كل لباس يتنبأ به ويقال هذه المرأة متزينة متجملة فانه يحرم على المرأة المعتدة من وفاته ان تلبسه ويجوز لها ان تلبس ما ليس بزينة - 00:23:38

باي لون كان سواء كان احمر او اسود او اصفر ثانيا تجتنب لباس الحلي في اذنها ولا عنقها ولا ذراعها ولا اصبعها ولا صدرها لان هذا ينافي الاحداد - 00:23:56

ثالثا تجتنب الطيبة سواء كان في رأسها او في جسمها او في ثوبها الا اذا طهرت من الحيض فانها تستعمل البخور لاجل ازالة الرائحة الباقيه بعد الحي رابعا لا تكتحل - 00:24:22

باي كحل كان حتى وان كان من عادتها ان انها تكتحل واذا فقدت الكحل تأثرت بعض الشيء فانها لا تكتحل وقد ثبت في الصحيح ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:24:46

فأخبرته ان امرأة ان ابنته اشتكت عينها وكانت في في عددة وفاة قالت افنكحلها فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا الخامس الا تتجميل بالي نوع من انواع التجميل - 00:25:05

بتحميم الشفتين والمكياج وما اشبهه والسادس الا تخرج من البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه بالي حال من الاحوال لا لزيارة قريب ولا لعيادة المريض ولا لتعزية بيميت ولا غير ذلك - 00:25:28

الا للحاجة كما لو احتاجت الى مراجعة المستشفى او احتاجت الى شراء طعام لا يوجد في البيت من يشتريه لها وما اشبه ذلك او لضرورة كما لو احترق البيت فاضطررت الى الخروج منه - 00:25:57

واما ظن بعض النساء ان المرأة المحادة يجب عليها ان تغتسل كل جمعة فهذا لا لا حقيقة له لا اصل له ولا يجب على المرأة ان تغتسل كل جمعة ولا كل شهر ولا كل نصف شهر - 00:26:24

هي بالخيار الا من جنابة او حيض والجنابة بالنسبة للمحادة هو الاحتلام مثلا وكذلك ظنوا بعض الناس انه يجب عليها ان تصلي من حين ان تسمع الاذان هذا ايضا لا لا صحة له - 00:26:43

فهي لها ان تصلي في اول الوقت او وسط الوقت او اخر الوقت الا انه من المعلوم ان الصلاة في اول الوقت افضل الا في صلاة العشاء فان الصلاة في اخر وقت افضل - 00:27:04

وكذلك ظن بعض الناس ان المرأة لا تبرز الى السطح اذا كان القمر مبدرا ولا الى الفناء اذا كان القمر مبدرا فان ذلك ايضا لا اصل له بل تخرج الى السطح والى فناء البيت - 00:27:17

في كل وقت وحين وكذلك ظن بعض الناس انها لا تكلم الرجال غير المحارم كما اسلفته في اول الجواب فهذا ايضا كله لا اصل له وقد ذكرنا ما يمتنع على المرأة المحادة - 00:27:44

وهي ستة اشياء وما عدا ذلك فهي به كغيرها من النساء نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم

ال المسلمين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول - 00:28:05

- في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:28